محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٣٦٣ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

التمييز الأول :

المميـــــــز: الحدث

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده :الحق العام .

التمييز الثاني :

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــــده : الحق العام .

التمييز الثالث :

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ و ٢٠١٥/١/٥ و ٢٠١٥/١/٦ على التوالي تقدم المميزون بهذه التمييزات الثلاث للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة فـــي القـــضية رقم (٢٠١٣/٣٨٥٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ والمتضمن الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم وعلى المتهمين بالاعتقال بدار تربية الأحداث مدة خمس سنوات والرسوم .

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي :

١. إن المحكمة لم تزن البينات وزناً صحيحاً وأن أقوال المميز تمت أمام المدعي العام دون حضور ولي أمره أو محامية .

٢. إن أقوال المميز أمام المدعي العام مخالفة للواقع وللحقائق وغير صحيحة .

٣. إن المحكمة لم تراع قانون الأحداث على الرغم أن المميز حدث وحكم عليه العقوبة القصوى دون مراعاة قانون الأحداث وهي العقوبة نفسها للمتهم الأول الذي حكـــم بالحد الأدنى فكيف عقوبة المتهم الأول والحدث العقوبة نفسها لا فرق بـــين حـــدث وبالغ فأخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها .

٤. لم يكن هنالك اتفاق جنائي فكان وجودهم بالصدفة بالملعب وعلى فرض الثبـــوت دون موعد أو تخطيط مسبق ولم يحددوا أفعال معينة أو يتفقوا علـــى شـــيء فـــإن ذهابهم على فرض الثبوت لتسكير الشارع دون أن يتفقوا على أي فعل وأن بـــاقي الأحداث التي تمت كانت وليدة اللحظة .

lawpedia.jo

الطلب :

١. **قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .**

٢. **نقض القرار المميز موضوعاً .**

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة امن الدولة في مخالفة القانون عنـــدما قامـــت بتجـــريم المميـــز بالاعتماد على أقوال المتهمين بهذه القضية ولا تعدو أقوال متهم ضد متهم آخـــر ولا يجوز الاعتماد عليها وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢/١٤٨) من قانون

أصول المحاكمات الجزائية والفقرة (١) من المادة نفسها فلم يقم أحد من شـــهود النيابة بالتعرف على المميز .

٢. القرار المميز جاء مشوباً بالقصور بالتعليل وفساد في الاستدلال والغموض حيث إن المحكمة لم تبين في قرارها الأعمال التي قام بها المميز وكيف تم الاتفاق ما بين المتهمين ووجود عشرة أشخاص متهمون بهذه القـضية ولا سـيما المـتهم العاشر وهو شقيق المتوفى

٣. وبالتناوب ، من خلال قرار محكمة أمن الدولة فإن المحكمة لم تدلل على ماهيـة البينات القانونية المقدمة ضد المميز في هذه الدعوى بل قامت بشمله مع بينـات باقي المتهمين مخالفة بذلك أبسط قواعد الاستدلال والاستنتاج والتسبيب والتعليل التي تؤدي إلى التجريم مما ينال من قرارها الطعين .

٤. خالفت المحكمة قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن الأحكام الجزائية تبنى على الجرم واليقين لا على الشك والتخمين .

٥. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

الطلـــــب :

يلتمس المميز من المحكمة ما يلي :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثالث فيما يأتي :

أولاً : أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق وتفسير أحكام المادة (١/١٥٧) مـن قـانون العقوبات على وقائع هذه الدعوى ذلك أن كافة عناصر وأركان جريمة الاتفاق الجنـائي غير متوافرة في هذه الدعوى إذ لا يتصور وقوع هذه الجريمة من الأحداث (الأطفال) الذي لم يعتد المشرح بعقودهم واتفاقهم فكيف يجرم ما لا يعتد به أصلاً ممـا يـستوجب نقض الحكم من هذا الجانب .

ثانياً : وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق أحكام المادة (١٥٧) على وقائع الدعوى وذلك عند تحليلها عناصر وأركان هذه الجريمة وخصوصاً الركن المعنوي منها الذي يستوجب توافر العلم بالاتفاق بأن يعلم كل شريك بهذا الاتفاق وبأنه اتفق مع آخرين على ارتكاب الجريمة سواء كان الاتفاق مكتوباً أو شفوياً ويعرف أن الغاية من هذا الاتفاق هو القيام بجهد مشترك وكذلك توافر الإرادة المتجهة إلى الاشتراك بالاتفاق بحيث تكـــون هذه الإرادة حرة سليمة لا يعتريها لبس ولا يشوبها مانع بحيـــث يكـــون العلـــم والإرادة المؤلفان للركن المعنوي ومتجهين نحو ارتكاب أكثر من جناية ولا يكفي لتوافر هذا الركن الاتفاق على ارتكاب جريمة ما وهو الأمر الذي لا يتوافر في وقائع هذه الدعوى إذ أنه لا يوجد أي اتفاق بين المتهمين بشكل واضح وصريح على ارتكاب الجنايات مما يـــستوجب نقض الحكم.

ثالثاً : أخطأت محكمة أمن الدولة في اعتمادها على بينات باطلة بطلاناً مطلقـــاً ذلـــك أن كافة البينات المتمثلة في اعترافات المتهمين (الأحداث) تحديداً ومن ضمنهم المميز قـــد جاءت مخالفة لأحكام المادتين (١٥ و ١٣) من قانون الأحداث الـــساري إذا إن أحكـــام المادتين المشار إليهما قد جاءتا لحماية الحدث وإضفاء مزيد من الحماية له فأوجب علـــى المدعي العام عند التحقيق مع الحدث أن يستدعي ولي أمره أو وصيه أو محاميه فإذا تعذر حضورهم يصار إلى استدعاء مراقب السلوك وعليه فـــإن هـــذه النـــصوص قـــد وردت وبالترتيب الوارد بها على صفة الوجوب .

lawpedia.jo

رابعاً : أخطأت محكمة أمن الدولة عندما قررت تجريم المميز دون أن تلاحظ أن القـــدر المتيقن من وقائع الدعوى يشير إلى حالة عارضة وردة فعل عارضة لأحداث وقعت في مدينة معان في ذلك الوقت ودون ترتيب أو اتفاق مسبق مما ينفي ويهدم كافـــة عناصـــر وأركان جريمة الاتفاق الجنائي .

خامساً : أخطأت محكمة أمن الدولة بمخالفتها لمبدأ المساواة الذي ينص عليـــه الدســـتور الأردني وأصدرت عقوبات مشددة على أحداث في مقتبل العمر لا يدركون كنه أفعـــالهم وأقوالهم ومن ضمنهم المميز وكان يتوجب عليها أن لا ترتفع بالعقوبة إلى الحد الأقصى المقرر في قانون الأحداث مع الإشارة إلى أن المتهم الأول في القضية ذاتها لـــم ترتفـــع

بالعقوبة إلى الحد الأقصى منها عليه مما يشكل خرقاً للمساواة بين المتهمين في العقوبــة المقررة .

سادساً : أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدارها قرار في هذه الدعوى على الرغم من عدم اختصاصها بنظر الدعوى كون المتهمين فيها هم إحداث وأن الاختصاص وفقاً لأحكـــام المادة (٧) من قانون الأحداث ينعقد إلى محكمة الأحداث حصراً وبالتناوب أخطأت فـــي تطبيق أحكام المادة (٧/د) من القانون ذاته بعدم مراعاتها للأصول المتبعة لـــدى محـــاكم الأحداث في كافة جلسات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم من هذا الجانب أيضاً .

سابعاً : أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المتهمين بما أسند إليهم ومن ضـــمنهم المميــز سنداً إلى اعترافات يشوبها الشك في صحتها وقانونيتها وخصوصاً أن كافة الاعترافـــات التي اعتمدت عليها المحكمة سواء (اعترافات لدى الشرطة أو المـــدعي العـــام) هـــي لأحداث دون غيرهم مما يلقى ضلال من الشك حول صحة هذه الاعترافات .

ثامناً : أخطأت محكمة أمن الدولة بعد أخذها بالأسباب المخففة التقديرية لكافة الأحـــداث ومن ضمنهم المميز مع توافرها وتشديدها العقوبات الصادرة بحقهم دون مبرر أو مسوغ.

الطلب :

لكل ما تقدم ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب سهونا عن ذكرنا أو الإشارة إليها فـــإنني التمس التكرم بنقض القرار المميز وكون محكمتكم محكمة موضوع لها بحـــث البينـــات المقدمة في الدعوى وبسط رقابتها على مشروعية هذه البينات إصدار الحكم ببطلان كافة إجراءات المحاكمة والتحقيق وإعلان براءة المتهم وباقي المتهمين مما أسند إليه والإفراج عنه فوراً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييزات الثلاث شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت لكل من :

lawpedia.jo

المتهم الأول :

المتهم الثاني : الحدث

المتهم الثالث

المتهم الرابع : الحدث

المتهم الخامس :

المتهم السادس : الحدث

المتهم السابع : الحدث

المتهم الثامن : الحدث

المتهم التاسع :

المتهم العاشر :

التهمة المسندة :

الاتفاق الجنائي بقصد ارتكاب الجنايات على الأموال والأشخاص خلافاً لأحكـــام المـــادة (١٥٧) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته .

الوقائع وكما جاءت بإسناد النيابة العامة :

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٤ وأثناء أن كان المتهمين مجتمعين في ملعب الأميـــرة هيـــا الكائن في مدينة معان وبالقرب من جسر الخضري فقد اتفقوا على ارتكاب أعمال السلب على الأشخاص وذلك من خلال إغلاق الطريق الصحراوي بواسطة الحجـــارة لإجبـــار المركبات والحافلات على الوقوف وسلبهم أموالهم وتنفيذاً لما اتفقوا عليه وبعـــد غـــروب الشمس قام المتهمين بالتوجه إلى الطريق الصحراوي وقاموا بإغلاقه بواسطة الحجـــارة وكان المتهمون يحملون معهم أدوات حادة (سكاكين وحربات) وكانوا جمـــيعهم ملثمـــين باستثناء المتهم الثالث والرابع وقام المتهمون بالوقوف في منتصف الشارع العام وأثنـــاء ذلك حضرت سيارة ركوب صغيرة حاول المتهمون إيقافها إلا إن سائقها لم يمتثل وتـــابع مسيره ولم يتمكنوا من إيقافها بعد ذلك حضرت شاحنة (تريلا) قام المتهمـــون بإجبـــار سائقها على الوقوف وتمكنوا من سلبه أمواله تحت تهديد السلاح بعد صعود المتهمين إلى الشاحنة ثم تركوه وشأنه وبعدها بفترة قصيرة حضر باص هونداي يسوقه شاهد النيابـــة الوكيل/١ وكان يرتدي الزي المدني حيث قام المتهمون علـــى إجبـــاره

lawpedia.jo

على الوقوف وكان برفقة الشاهد كل من زوجته وأولاده وشقيقاته عندئذ قـــام المتهمـــون بالتوجه إليه وقاموا وتحت تهديد السلاح بسلبه جهازه الخلوي ومحفظته الشخصية التـــي كان بداخلها مبلغ مالي (١٩٠) ديناراً وشهادة تعيينه العسكرية ثم سمحوا لـــه بـــالمرور بعدها حضر باص كبير (حافلة جت) الذي كان يقل ما يقارب (٥٠) راكباً قادماً من العقبة باتجاه عمان حيث قام المتهمون بإجبار سائقه على الوقوف وقام المتهمون الأول والثاني والرابع بالدخول إلى داخل الباص حيث كان المتهمـــان الأول والثـــاني ملثمـــين وكـــان المتهمون يحملون بأيديهم (حربات) وقاموا بطلب هويات جميع ركاب الباص ثم حضر المتهم الثالث وقام بالوقوف بجانب سائق الباص مشهراً بيده سكين أمام جميـــع الركـــاب وذلك بناءً على طلب المتهم الرابع ثم قام المتهم الرابع بالتوجه إلى شاهد النيابة المـــدعو

وقام بسلبه هاتفه الخلوي نوع سامسونج جالاكسي جراند وبداخله شريحتين إحداهما لشركة أمنية والأخرى لشركة زين وذلك بعد تهديده وسبه وشتمه بعبارات بذيئة تم توجه المتهم الرابع إلى شاهدة النيابة الرقيب التي كانت ترتدي الزي المدني وقام المتهم الرابع بمحاولة سلب هاتفها الخلوي إلا أنه لم يتمكن من ذلك لمقاومتها له عندئذٍ قام الأخير بأخذ حقيبتها الشخصية كما تمكن المتهم الثالث من سلب هاتف خلوي نوع (٦٥٠٠) بداخله شريحة فلسطينية من شاهد النيابة المدعو الدرك كما تمكـــن المتهم الرابع من سلب محفظة شاهد النيابة المدعو وســـرقة المبلـــغ المالي الذي بداخلها وهو (٣٠٠) دينار أردني بعد تهديده وترويعه هو وزوجتـــه وأولاده الذين برفقته بعد ذلك قام المتهمون بالنزول من الباص وغادروا مع باقي المتهمين باتجاه أحد الأودية المؤدية إلى منطقة الإسكان في مدينة معان وقاموا بتقاسم الأموال التي قاموا بسلبها في حين توجه جميع شهود النيابة إلى مديرية شرطة معان وتقدموا بشكوى بحـــق المتهمين وعلى أثر الشكوى جرى إلقاء القبض على المتهمين من الأول ولغايـــة الـــسابع وخلال التحقيق فقد اعترف المتهمين الثاني والثالث والرابع بالوقائع أعلاه ومـــن خـــلال ضبط المواجهة فيما بين المتهمين وشهود النيابة فقد تعرف شاهدا النيابة

على المتهم الرابع بأنه هو الشخص غير الملثم الذي سلبهم أموالهم وعلى إثر ذلك جرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٣٨٥٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ المتضمن ما يلي :

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

- عملاً بالمادة (١/١٥٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) سنة (١٩٦٠) الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وأن المحكمة إذ ترتفع عن الحد الأدنى للعقوبة وذلك لجسامة الأفعال المرتكبة من جانب المتهم بقطع الطريق وسلب المارة مما يشكل ترويع وترهيب للمواطنين وتهديد الأمن والسلم الداخليين.

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني الحدث

- عملاً بالمادة (١/١٥٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) سنة (١٩٦٠) الحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث باعتقاله في دار تربية الأحداث لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف كونه حدث من فئة الفتى وأن المحكمة إذ ترتفع إلى الحد الأقصى لعقوبة الفتى وذلك لجسامة الأفعال المرتكبة من جانب المتهم بقطع الطريق وسلب المارة مما يشكل ترويع وترهيب للمواطنين وتهديد الأمن والسلم الداخليين.

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث الحدث

- عملاً بالمادة (١/١٥٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) سنة (١٩٦٠) الحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث باعتقاله في دار تربية الأحداث لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف كونه حدث من فئة الفتى وأن المحكمة إذ ترتفع إلى الحد الأقصى لعقوبة الفتى وذلك لجسامة الأفعال المرتكبة من جانب المتهم بقطع الطريق وسلب المارة مما يشكل ترويع وترهيب للمواطنين وتهديد الأمن والسلم الداخليين.

lawpedia.jo

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع : الحدث

- عملاً بالمادة (١/١٥٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) سنة (١٩٦٠) الحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة (١٩/ج) من قانون الأحداث باعتقاله في دار تربية الأحداث لمدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف كونه حدث من فئة المراهق وأن المحكمة إذ ترتفع إلى الحد الأقصى لعقوبة المراهق وذلك لجسامة الأفعال المرتكبة من

جانب المتهم بقطع الطريق وسلب المارة مما يشكل ترويع وترهيب للمـــواطنين وتهديـــد الأمن والسلم الداخليين.

لم يرتضِ كل من المتهمين :

١. الحدث

٢.

٣.

بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلوائحهم التمييزية .

وعن أسباب التمييزات الثلاث :

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع من التمييز المقدم من المتهم

وكافة أسباب التمييز المقدم من المـــتهم

والأسباب الأول والثاني والرابع من التمييز المقدم من

ومؤداها جميعها تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا بتجـــريم المميزين بجناية الاتفاق الجنائي وأن بينات النيابة لم تثبت قيام المميزين بما هو منـــسوب إليهم .

وبالرد على هذه الأسباب نجد إنه يستفاد من أحكام المادة (١/١٥٧) عقوبات أنها تتطلب لتحقيق هذه الجريمة توافر الأركان التالية :

١. **الركن المادي** : يتمثل في اتفاق شخصين أو أكثر على تأليف اتفاق جنائي مكتوب أو شفوي بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه .
٢. محل الاتفاق على ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال على وجـــه العمـــوم دون تحديد الأشخاص أو الأموال .
٣. **الركن المعنوي** : توفر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم موضوع الاتفاق وماهيته وهو ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال على وجه العمـــوم أي اتجـــاه الإرادة الحرة على ارتكاب هذه الجرائم .

وحيث إن الثابت من البينات المقدمة في هذه الدعوى أن المميزين جمـــيعهم قـــد اتفقوا على ارتكاب السرقات دون تحديدهم لهوية الشخص الذي يقومون بـــسرقته وإنمـــا

lawpedia.jo

على أي شخص يقود مركبة على الطريق الصحراوي (بعد أن قاموا بإغلاقه بواسطة الحجارة) حيث قام المتهمون بالوقوف في منتصف الشارع العام وقاموا بأفعال السرقة المنسوبة إليهم تحد تهديد السلاح واستعمال العنف على من يقومون بقيادة تلك المركبات .

وإن اتفاقهم كان شفاهاً وأن كل منهم كان يعرف الغاية من هذا الاتفاق هو القيام بجهد مشترك وهو ارتكاب جناية السرقات على الأشخاص الذين يقودون مركباتهم على الطريق الصحراوي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر الاتفاق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (١/١٥٧) عقوبات .

وحيث إن محكمة أمن الدولة قد استخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينات المقدمة التي تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وطبقت القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً وصحيحاً بوصولها إلى أن المميزين قد ارتكبوا جرم الاتفاق الجنائي ونحن بدورنا نقرها على ما توصلت إليه مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السببين الثالث والسابع من تمييز المتهم الأول والسببين الثاني من تمييز المتهم ومفادها أن أقوالهما لدى المدعي العام باطلة .

وفي هذا نجد إن أقوال المتهمين لدى المدعي العام قد تمت بحضور مراقب السلوك وأن هذا الإجراء جاء متفقا وأحكام المادة (١/١٣) من قانون الأحداث مما يتعين معه رد هذا الطعن آخذين بالاعتبار إن المتهمين لم يقدما أية بينة تثبت عكس هذا الاعتراف .

lawpedia.jo

وعن السببين الخامس والثامن من تمييز والسبب الثالث من تمييز ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة بإصدار عقوبات مشددة بحق المميزين .

وفي هذا نجد إن جسامة الأفعال التي ارتكبها المميزان يستدعي رفع العقوبة المفروضة وحيث اتخذت محكمة أمن الدولة ذلك الأمر في تقدير العقوبة فإننا نؤيدها مما يتعين معه رد هذا الطعن الوارد بهذه الأسباب .

وعن باقي أسباب التمييز المقدم من المميز

وعن السبب السادس ومفاده إن اختصاص رؤية الدعوى وفصلها ينعقد لمحكمة الأحداث وليس لمحكمة أمن الدولة .

وفي هذا نجد المادة (٧/د) من قانون الأحداث تنص على ما يلي : (إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير ..... الخ) .

وحيث إن المتهم الأول والمتهم الخامس والمتهم التاسع كانت أعمارهم تتجاوز الثامنة عشرة وقت حدوث الفعل وأن التهمة المسندة إليهم من اختصاص محكمة أمن الدولة وبالتالي فإنها تعتبر صاحبة الصلاحية لرؤية هذه الدعوى وفصلها وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزات الثلاث وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٢ م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف . أ

lawpedia.jo